

أمر عدد 71 لسنة 2008 مؤرخ في 8 جانفي 2008 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات والمعدات والمواد الموجهة للأنشطة الرياضية والتنشيط التربوي والاجتماعي المؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة وإجراءات منح هذه الامتيازات.

إنّ رئيس الجمهورية؛

باقتراح من وزير المالية؛

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 02 جوان 1988 وخاصة العدد 44 من الجدول "أ" الملحق بها كما تمّ تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008؛

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة النقطة 7-8 من الباب الثاني للأحكام التمهيدية لهذه التعريفة كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008؛

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية؛

وعلى الأمر عدد 2279 لسنة 1993 المؤرخ في 08 نوفمبر 1993 المتعلق بتخفيض المعاليم الديوانية إلى الحد الأدنى القانوني وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظفة على الأفعال الصالحة للرياضة أو للتنشيط التربوي والاجتماعي الموردة أو المصنوعة محلياً؛

وعلى رأي وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية؛

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة؛

وعلى رأي المحكمة الإدارية؛

## يصدر الأمر الآتي نصّه:

**الفصل الأوّل:** تعفى من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة عمليات توريد التجهيزات والمعدات والمواد التالية التي ليس لها مثيل مصنوع محلياً:

- التجهيزات والمعدات والمواد الموجهة للأنشطة الرياضية والمدرجة بالقائمة عدد I الملحقة بهذا الأمر، عند توريدها من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ومنظمات ومؤسسات الرياضة أو التنشيط التربوي والاجتماعي الراجعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والجامعات الرياضية والجمعيات والبلديات والمؤسسات التربوية والتعليمية.

يمنح هذا النظام الجبائي التفاضلي على أساس شهادة مسلمة من وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية تتضمن بيان التجهيزات والمعدات والمواد والكميات المزمع توريدها؛

- التجهيزات والمعدات والمواد المعدة قصرا للتنشيط التربوي والاجتماعي للشباب أو الجوائز المعدة لإسنادها في المسابقات الرياضية، المدرجة بالقائمة عدد II الملحقة بهذا الأمر عند توريدها من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

## الفصل 2: تعفى من الأداء على القيمة المضافة:

- التجهيزات والمعدات والمواد المصنوعة محليًا الموجهة للأنشطة الرياضية والمدرجة بالقائمة عدد III الملحقة بهذا الأمر عند اقتنائها من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ومنظمات ومؤسسات الرياضة أو التنشيط التربوي والاجتماعي الراجعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والجامعات الرياضية والجمعيات والبلديات والمؤسسات التربوية والتعليمية؛

- التجهيزات والمعدات والمواد المصنوعة محليًا الموجهة قصرا للتنشيط التربوي والاجتماعي والمدرجة بالقائمة عدد IV الملحقة بهذا الأمر عند اقتنائها من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

يمنح هذا النظام الجبائي التفاضلي على أساس شهادة مسلمة من مكتب مراقبة الأداءات المؤهل لذلك بناء على طلب يقدمه المنتفع مدعم بشهادة مسلمة من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية تتضمن بيان التجهيزات والمعدات والمواد والكميات المزمع اقتناؤها.

## الفصل 3:

يجب على المنتفعين بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصلين 1 و2 من هذا الأمر اكتتاب التزام عند كل عملية توريد أو اقتناء بالسوق المحلية بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في التجهيزات والمعدات والمواد المنتفعة بهذا النظام الجبائي التفاضلي للأشخاص غير المؤهلين للانقاع بنفس هذا النظام.

ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك بالنسبة للتوريد أو بطلب الاقتناء المقدم لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل لذلك بالنسبة للاقتناء بالسوق المحلية.

ويخضع التفويت في التجهيزات والمعدات والمواد المعنية لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس قيمة التجهيزات والمعدات والمواد في تاريخ التفويت وحسب النسب الجاري بها العمل في نفس هذا التاريخ.

الفصل 4: تلغى أحكام الأمر عدد 2279 لسنة 1993 المؤرخ في 08 نوفمبر 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5: تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2008.

الفصل 6: وزير المالية ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جانفي 2008.

زين العابدين بن علي